تفسير سورة الممتحنة

وهي مدنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ۝١ إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ۝٢ لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٣ ﴾

كان سبب نزول صدر هذه السورة الكريمة قصة حاطب بن أبى بلتعة ، وذلك أن حاطباً هذا كان رجلاً من المهاجرين ، وكان من أهل بدر أيضاً ، وكان له بمكة أولاد ومال ، ولم يكن من قريش أنفسهم، بل كان حليفاً لعثمان . فلما عزم رسول الله ﷺ على فتح مكة لما نقض أهلها العهد، فأمر النبى ﷺ المسلمين بالتجهيز لغزوهم ، وقال : « اللهم ، عَمِّ عليهم خبرنا » . فعمد حاطب هذا فكتب كتاباً ، وبعثه مع امرأة من قريش إلى أهل مكة ، يعلمهم بما عزم عليه رسول الله ﷺ من غزوهم ، ليتخذ بذلك عندهم يداً ، فاطلع الله رسوله على ذلك ، استجابة لدعائه. فبعث فى أثر المرأة فأخذ الكتاب منها ، وهذا بين فى الحديث المتفق على صحته .

روى الإمام أحمد عن [علىٍّ ، قال]: بعثنى رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد ،.فقال : «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإن بها ظَعِينة معها كتاب ، فخذوه منها » . فانطلقنا تَعَادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة ، فإذا نحن بالظعينة ، قلنا : أخرجى الكتاب. قالت : ما معى كتاب. قلنا: لتخرجن الكتاب أو لنُلقين الثياب . قال : فأخرجت الكتاب من عِقَاصها ، فأخذنا الكتاب فأتينا به رسول الله ﷺ ، فإذا فيه : من حاطب بن أبى بلتعة إلى ناس من المشركين بمكة ، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : « يا حاطب ، ما هذا ؟ » . قال : لا تعجل علىَّ ، إنى كنت امرأ مُلصَقاً فى قريش ، ولم أكن من أنفسهم ، وكان من كان معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم بمكة ، فاحببت إذ فاتنى ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتى ، وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن دينى ولا رضا بالكفر بعد الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « إنه صَدَقكم » . فقال عمر : دعنى أضرب عنق هذا المنافق . فقال : « إنه قد شهد بدراً ، وما يدريك لَعَلّ الله اطلع إلى أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ». وهكذا أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه(١). وزاد البخارى فى كتاب « المغازى » : فأنزل الله السورة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي

(١) المسند (٦٠٠) والبخارى (٣٠٠٧ ، ٤٨٩٠) ومسلم (٢٤٩٤/١٦١) وأبو داود (٢٦٥٠) والترمذى (٣٣٠٥) .

وعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾[١]. وقال فى كتاب التفسير: قال عمرو: ونزلت فيه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ قال : « لا أدرى الآية فى الحديث أو قول عمرو » . قال البخارى : قال على ـ يعنى: ابن المدينى ـ :قيل لسفيان فى هذا فنزلت: ﴿ لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ ؟ فقال سفيان : هذا فى حديث الناس ، حفظته من عمرو ، ما تركت منه حرفاً ، وما أرى أحداً حفظه غيرى[٢] . وقد أخرجاه فى الصحيحين عن على قال : بعثنى رسول الله ﷺ وأبا مَرْثَد ، والزبير بن العوام، وكلنا فارس ، وقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإن بها امرأة من المشركين معها كتاب من حاطب إلى المشركين : فأدركناها تسير على بعير لها حيث قال رسول الله ﷺ فقلنا : الكتابُ ؟ فقالت: ما معى كتاب . فأنخناها فالتمسنا فلم نر كتاباً ، فقلنا : ما كذب رسول الله ﷺ ! لتخرجن الكتاب أو لنُجردنك . فلما رأت الجد أهوت إلى حُجْزَتها وهى مُحتَجِزة بكساء فأخرجته . فانطلقنا بها إلى رسول الله ﷺ ، فقال عمر : يا رسول الله ، قد خان الله ورسوله والمؤمنين ، فَدعنى فلأضْرِب عنقه . فقال : « ما حملك على ما صنعت ؟ » . قال : والله ما بى إلا أن أكون مؤمناً بالله ورسوله، أردت أن تكون لى عند القوم يَدٌ يدفع الله بها عن أهلى ومالى ، وليس أحد من أصحابك إلا له هنالك من عشيرته من يدفع الله به عن أهله وماله. فقال: « صدق ، لا تقولوا له إلا خيراً ». فقال عمر : إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين ، فدعنى فلأضرب عنقه . فقال : « أليس من أهل بدر؟ » فقال : « لعل الله قد اطلع إلى أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة ـ أو: قد غفرت لكم » . فدَمعت عينا عُمر ، وقال : الله ورسوله أعلم . هذا لفظ البخارى فى « المغازى » فى غزوة بدر[٣] .

وقد ذكر ذلك أصحاب المغازى والسير ، فقال ابن إسحاق فى السيرة :حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عُرْوَة بين الزبير وغيره من علمائنا قال : لما أجمع رسول الله ﷺ المسير إلى مكة ، كتب حاطب بن أبى بلتعة كتاباً إلى قريش يخبرهم بالذى أجمع عليه رسول الله ﷺ من الأمر فى السير إليهم ، ثم أعطاه امرأة ـ زعم محمد بن جعفر أنها من مزينة ، وزعم غيره أنها : سارة ، مولاة لبنى عبد المطلب ـ وجعل لها جُعلاً على أن تبلغه قُريشاً فجعلته فى رأسها ، ثم فتلت عليه قرونها ، ثم خرجت به . وأتى رسول الله ﷺ الخبرُ من السماء بما صنع حاطب ، فبعث علىّ بن أبى طالب والزبير بن العوام فقال : « أدركا امرأة قد كتب معها حاطب بكتاب إلى قريش ، يحذرهم ما قد أجمعنا له من أمرهم » . فخرجا حتى أدركاها بالحُلَيفة ـ حليفة[٤] بنى أبى أحمد ـ فاستنزلاها بالحليفة ، فالتمسا فى رحلها فلم يجدا شيئاً ، فقال لها على بن أبى طالب : إنى أحلف بالله ما كذب رسول الله وما كذبنا، ولتُخرجِنَّ لنا هذا الكتاب أو لنكشفنَّك . فلما رأت الجِدّ منه قالت : أعرض . فأعرض، فحلت قُرون رأسها ، فاستخرجت الكتاب منها ، فدفعته إليه . فأتى به رسول الله ﷺ فدعا رسول الله حاطباً فقال:« يا حاطب ما حملك على هذا ؟ » . فقال : يا رسول الله ، أما والله إنى لمؤمن بالله وبرسوله، ما غيَّرت ولا بَدّلت،ولكن كنت امرأ ليس لى فى القوم من أهل ولا عشيرة،

---

(١)البخارى (٤٢٧٤) (٢)البخارى (٤٨٩٠) .

(٣)البخارى (٣٩٨٣) ومسلم (٢٤٩٤ / ١٦١) .

(٤)« بالحليفة » : بالحاء المهملة ـ وبالخاء أيضًا ـ وكلاهما صحيح : اسم موضع (انظر معجم البلدان) .

وكان لى بين أظهرهم ولَد وأهل فصانعتهم عليهم. فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، دعنى فلأضرب عنقه، فإن الرجل قد نافق . فقال رسول الله ﷺ : « وما يدريك يا عمر ! لعل الله قد اطلع إلى أصحاب بدر يوم بدر فقال: اعملوا ما شئتم ، فقد غفرت لكم ». فأنزل الله ، عز وجل، فى حاطب: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ ﴾ إلى قوله : ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴾ [الممتحنة: ٤] إلى آخر القصة (١) .

وروى عن عُرْوَة نحو ذلك . وهكذا ذكر مقاتل بن حيان : أن هذه الآيات نزلت فى حاطب بن أبى بلتعة : أنه بعث سارة مولاة بنى هاشم ، وأنه أعطاها عشرة دراهم ، وأن رسول الله ﷺ بعث فى أثرها عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب ، رضى الله عنهما ، فأدركاها بالجحفة ، وذكر تمام القصة كنحو ما تقدم. وعن السدى قريب منه. وهكذا قال ابن عباس، ومجاهد، وقتادة ، وغير واحد: إن هذه الآيات نزلت فى حاطب بن أبى بلتعة .

فقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ﴾ يعنى: المشركين والكفار الذين هم محاربون لله ولرسوله وللمؤمنين، الذين شرع الله عداوتهم ومصارمتهم، ونهى أن يتخذوا أولياء وأصدقاء وأخلاء، كما قال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٥١] . وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة: ٥٧] . وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١٤٤] ، وقال تعالى : ﴿ لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ [آل عمران: ٢٨] ؛ ولهذا قَبِل رسول الله ﷺ عُذْرَ حاطب لما ذكر أنه إنما فعل ذلك مصانعة لقريش، لأجل ما كان له عندهم من الأموال والأولاد. ويذكر هاهنا الحديث الذى رواه الإمام أحمد عن حُذيفة قال: ضَرَب لنا رسول الله ﷺ أمثالاً : واحداً وثلاثة وخمسة وسبعة وتسعة وأحد عشر ــ قال : فضرب لنا منها مثلاً وترك سائرها ، قال : « إن قوماً كانوا أهل ضعف ومسكنة، قاتلهم أهل تجبر وعداء، فأظهر الله أهل الضعف عليهم، فعَمَدوا إلى عَدُوهم فاستعملوهم وسلّطوهم، فأسخطوا الله عليهم إلى يوم يلقونه » (٢) .

وقوله: ﴿ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ﴾: هذا مع ما قبله من التهييج على عداوتهم وعدم موالاتهم؛ لأنهم أخرجوا الرسول وأصحابه من بين أظهرهم، كراهة لما هم عليه من التوحيد وإخلاص العبادة لله وحده؛ ولهذا قال : ﴿ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ ﴾ أى : لم يكن لكم عندهم ذنب إلا إيمانكم بالله رب العالمين، كقوله : ﴿ وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ [البروج: ٨] ، وكقوله : ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴾ [الحج: ٤٠] .

وقوله : ﴿ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ﴾ أى: إن كنتم كذلك فلا تتخذوهم أولياء،

---

(١) سيرة ابن هشام (٤ / ٣٩ ، ٤٠).

(٢) المسند (٥/ ٤٠٧) وقال الهيثمى فى الزوائد (٥/ ٢٣٢): «وفيه الأجلح الكندى وهو ثقة وقد ضعف، وبقية رجاله ثقات».

إن كنتم خرجتم مجاهدين فى سبيلى باغين لمرضاتى عنكم فلا توالوا أعدائى وأعداءكم ، وقد أخرجوكم من دياركم وأموالكم حنقاً عليكم وسخطاً لدينكم . وقوله : ﴿ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ ﴾ أى : تفعلون ذلك وأنا العالم بالسرائر والضمائر والظواهر ﴿ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ . إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ ﴾ أى: لو قدروا عليكم لما أبقوا فيكم من أذى ينالونكم به بالمقال والفعال ﴿ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ﴾ أى : ويحرصون على ألا تنالوا خيراً ، فهم عداوتهم لكم كامنة وظاهرة ، فكيف توالون مثل هؤلاء ؟ وهذا تهييج على عداوتهم أيضاً .

وقوله : ﴿ لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ أى : قراباتكم لا تنفعكم عند الله إذا أراد الله بكم سوءاً ، ونفعهم لا يصل إليكم إذا أرضيتموهم بما يسخط الله، ومن وافق أهله على الكفر ليرضيهم فقد خاب وخسر وضلّ عمله ، ولا ينفعه عند الله قرابته من أحد، ولو كان قريباً إلى نبى من الأنبياء .روى الإمام أحمد عن أنس ، أن رجلاً قال : يا رسول الله، أين أبى؟ قال : « فى النار » فلما قفّى دعاه فقال: « إن أبى وأباك فى النار » .ورواه مسلم وأبو داود (١) .

﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٤﴾ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٥﴾ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴿٦﴾ ﴾

يقول تعالى لعباده المؤمنين الذين أمرهم بمصارمة الكافرين وعداوتهم ومجانبتهم والتبرى منهم : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴾ أى : واتباعه الذين آمنوا معه ﴿ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ ﴾ أى : تبرأنا منكم ﴿ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ ﴾ أى : بدينكم وطريقكم ، ﴿ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا ﴾ يعنى : وقد شُرعت العداوة والبغضاء من الآن بيننا وبينكم، ما دمتم على كفركم فنحن أبداً نتبرأ منكم ونبغضكم ﴿ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴾ أى : إلى أن تُوحدوا الله فتعبدوه وحده لا شريك له ، وتخلعوا ما تعبدون معه من الأنداد والأوثان .وقوله : ﴿ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ﴾ أى : لكم فى إبراهيم وقومه أسوة حسنة تتأسون بها ، إلا فى استغفار إبراهيم لأبيه ، فإنه إنما كان عن مَوعِدة وعدها إياه ، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه . وذلك أن بعض المؤمنين كانوا يَدعون لآبائهم الذين ماتوا على الشرك ويستغفرون لهم ، ويقولون : إن إبراهيم كان يستغفر لأبيه، فأنزل الله، عز وجل : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ. وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾ [التوبة:١١٣، ١١٤] . وقال تعالى فى هذه الآية الكريمة: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ ﴾ أى : ليس

(١) المسند (٣/ ٢٦٨) ومسلم (٢٠٣ ، ٣٤٧) وأبو داود (٤٧١٨) .

لكم فى ذلك أسوة ، أى : فى الاستغفار للمشركين،هكذا قال ابن عباس ، وغير واحد .

ثم قال تعالى مخبراً عن قول إبراهيم والذين معه ، حين فارقوا قومهم وتبرؤوا منهم ، فلجؤوا إلى الله وتضرّعوا إليه فقالوا : ﴿ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ أى : توكلنا عليك فى جميع الامور ، وسلَّمنا أمورَنا إليك ، وفوضناها إليك ﴿ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ أى : المعاد فى الدار الآخرة . ﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ قال مجاهد : معناه : لا تعذبنا بأيديهم ولا بعذاب من عندك فيقولوا : لو كان هؤلاء على حق ما أصابهم هذا . وكذا قال الضحاك .وقال قتادة: لا تُظْهِرهم علينا فيفتنوا بذلك ، يرون أنهم إنما ظهروا علينا لحق هم عليه . واختاره ابن جرير. وقال ابن عباس : لا تسلطهم علينا فيفتنونا . وقوله : ﴿ وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ أى : واستر ذنوبنا عن غيرك ، واعف عنها فيما بيننا وبينك ، ﴿ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ أى : الذى لا يُضَام من لاذ بجنابك ،﴿الْحَكِيمُ ﴾ فى أقوالك وأفعالك وشرعك وقدرك .

ثم قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾ : وهذا تأكيد لما تقدم ومستثنى منه ما تقدم أيضاً لأن هذه الأسوة المثبتة هاهنا هى الأولى بعينها . وقوله : ﴿ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾: تهييج إلى ذلك لكل مؤمن بالله والمعاد. وقوله: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ ﴾ أى : عما أمر الله به، ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ كقوله:﴿ إِن تَكْفُرُوا أَنتُمْ وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ [إبراهيم:٨] . وقال ابن عباس :﴿ الْغَنِيُّ ﴾ : الذى قد كمل فى غناه ، وهو الله ، هذه صفته لا تنبغى إلا له ، ليس له كفء ، وليس كمثله شىء ، سبحان الله الواحد القهار. و﴿الْحَمِيدُ ﴾ : المستحمد إلى خلقه ، أى:هو المحمود فى جميع أفعاله وأقواله ، لا إله غيره ، ولا رب سواه .

ربع ﴿ ۞ عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۝ ﴾

يقول تعالى لعباده المؤمنين بعد أن أمرهم بعداوة الكافرين : ﴿ عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً ﴾ أى : محبة بعد البغضة ، ومودة بعد النَّفرة ، وألفة بعد الفرقة ﴿ وَاللَّهُ قَدِيرٌ ﴾ أى : على ما يشاء من الجمع بين الأشياء المتنافرة والمتباينة والمختلفة ، فيؤلف بين القلوب بعد العداوة والقساوة، فتصبح مجتمعة متفقة ، كما قال تعالى ممتناً على الأنصار : ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ﴾ الآية [آل عمران:١٠٣] . وكذا قال لهم النبى ﷺ : «ألم أجدكم ضُلالاً فهداكم الله بى، وكنتم متفرقين فألَّفكم الله بى؟ »(١). وقال الله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ . وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال:٦٢، ٦٣]. وقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ أى : يغفر للكافرين كفرهم إذا تابوا منه وأنابوا إلى ربهم وأسلموا له ، وهو الغفور الرحيم بكل من تاب إليه،

(١) رواه البخارى (٤٣٣٠) .

من أىّ ذنب كان .

وقوله تعالى: ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ﴾ أى: لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم فى الدين ، كالنساء والضعفة منهم، ﴿ أَنْ تَبَرُّوهُمْ ﴾ أى : تحسنوا إليهم ﴿ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ أى : تعدلوا ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ . روى الإمام أحمد عن أسماء ــ هى بنت أبى بكر ــ قالت: قَدمت أمى وهى مشركة فى عهد قريش إذ عاهدوا ، فأتيتُ النبى ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إن أمى قدمت وهى راغبة ، أفأصلها ؟ قال : « نعم ، صلى أمك» أخرجاه (١) . وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن الزبير ، قال: قدمت قُتَيلة على ابنتها أسماء ابنة أبى بكر بهدايا : ضباب وقَرَظ وسمن ، وهى مشركة ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها . فسألت عائشة النبى ﷺ ، فأنزل الله ، عز وجل : ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ إلى آخر الآية ، فأمرها أن تقبل هديتها ، وأن تدخلها بيتها (٢). وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ : تقدم تفسير ذلك فى سورة « الحجرات » ، وأورد الحديث الصحيح: « المقسطون على منابر من نور عن يمين العرش ، الذين يعدلون فى حكمهم، وأهاليهم ، وما وَلُوا » (٣) .

وقوله: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ ﴾ : أى : إنما ينهاكم عن موالاة هؤلاء الذين ناصبوكم العداوة ، فقاتلوكم وأخرجوكم ، وعاونوا على إخراجكم ، ينهاكم الله عن موالاتهم ويأمركم بمعاداتهم . ثم أكد الوعيد على موالاتهم فقال : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، كقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ۝ ﴾

تقدم فى سورة « الفتح » ذكر صلح الحديبية الذى وقع بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش ، فكان فيه : « على ألا يأتيك منا رجل ــ وإن كان على دينك ــ إلا رددته إلينا ». وفى رواية: «على أنه لا يأتيك منا أحد ــ وإن كان على دينك ــ إلا رددته إلينا». وهذا قول عروة، والضحاك، وعبد الرحمن ابن زيد ، والزهرى ، ومقاتل بن حيان ، والسدى . فعلى هذه الرواية تكون هذه الآية مخصصة للسنة، وهذا من أحسن أمثلة ذلك ، وعلى طريقة بعض السلف ناسخة،فإن الله،عز وجل، أمر عباده المؤمنين إذا جاءهم النساء مهاجرات أن يمتحنوهن، فإن عَلِموهن مؤمنات فلا يرجعوهن إلى الكفار ، لا هن حل

(١) المسند (٦ / ٣٤٤ ، ٣٤٧) والبخارى (٢٦٢٠ ، ٣١٨٣) .

(٢) المسند (٤ / ٤) والبخارى(٥٩٧٨).

(٣) مضى تخريجه عند الآية (٩) من الحجرات.

لهم ولا هم يحلون لهن . وقال ابن عباس فى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾: كان امتحانهن أن يَشهدْن أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبد الله ورسوله . وقال مجاهد : ﴿ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ : فاسألوهن ، ما جاء بهن ؟ فإن كان جاء بهن غضبٌ على أزواجهن أو سَخْطة أو غيره ، ولم يؤمنّ فارجعوهن إلى أزواجهن. وقال عكرمة : يقال لها : ما جاء بك إلا حب الله ورسوله ؟ وما جاء بك عشق رجل منا، ولا فرار من زوجك ؟ فذلك قوله : ﴿ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ . وقال قتادة : كانت محنتهن أن يستحلفن بالله : ما أخرجكن النشوز ؟ وما أخرجكن إلا حب الإسلام وأهله وحرص عليه ؟ فإذا قلن ذلك قُبِل ذلك منهن .

وقوله : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ : فيه دلالة على أن الإيمان يمكن الاطلاع عليه يقيناً .وقوله : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ : هذه الآية هى التى حَرّمَت المسلمات على المشركين ، وقد كان جائزاً فى ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة ؛ ولهذا كان أبو العاص بن الربيع زوج ابنة النبى ﷺ زينب ، وقد كانت مسلمة وهو على دين قومه ، فلما وقع فى الأسارى يوم بدر بعثت امرأته زينب فى فدائه بقلادة لها كانت لأمها خديجة ، فلما رآها رسول الله ﷺ رَقّ لها رقّةً شَديدةً ،وقال للمسلمين: « إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها فافعلوا ». ففعلوا ، فأطلقه رسول الله ﷺ على أن يبعث ابنته إليه ، فوفى له بذلك وصدقه فيما وعده ، وبعثها إلى رسول الله ﷺ مع زيد بن حارثة ، فأقامت بالمدينة من بعد وقعة بدر ، وكانت سنة اثنتين إلى أن أسلم زوجها العاص بن الربيع سنة ثمان فردها عليه بالنكاح الأول ، ولم يحدث لها صداقاً ، كما روى الإمام أحمد عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبى العاص ، وكانت هجرتها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول، ولم يحدث شهادة ولا صَدَاقاً.ورواه أبو داود والترمذى وابن ماجة (١) . ومنهم من يقول:« بعد سنتين » ، وهو صحيح ؛ لأن إسلامه كان بعد تحريم المسلمات على المشركين بسنتين . وقال الترمذى : « ليس بإسناده بأس » ولا نعرف وجه هذا الحديث ، ولعله جاء من حفظ داود بن الحصين . وسمعت عبد بن حميد يقول : سمعت يزيد بن هارون يذكر عن ابن إسحاق هذا الحديث، وحديث ابن الحجاج ــ يعنى ابن أرطاة ــ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ رد ابنته على أبى العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد . فقال يزيد : حديث ابن عباس أجودُ إسناداً ، والعمل على حديث عمرو بن شعيب .

قلت : وقد رَوَى حديث الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب الإمامُ أحمد والترمذى وابن ماجه (٢) ، وضعفه الإمام أحمد وغير واحد ، والله أعلم . وأجاب الجمهور عن حديث ابن عباس بأن ذلك كان قضية عين يحتمل أنه لم تنقض عدّتها منه؛ لأن الذى عليه الأكثرون أنها متى انقضت العدة ولم يسلم انفسخَ نِكاحُها منه . وقال آخرونَ : بل إذا انقضت العدة هى بالخيار،إن شاءت أقامت على النكاح واستمرت، وإن شاءت فسخته وذهبت فتزوجت، وحملوا عليه حديث ابن عباس، والله أعلم.

وقوله : ﴿ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا ﴾ يعنى :أزواج المهاجرات من المشركين ، ادفعوا إليهم الذى غرموه

(١) المسند (٢٣٦٦) ثم مختصرا برقم (١٨٧٦) وقال الشيخ شاكر : « إسناده صحيح » ، وأبو داود (٢٢٤٠) والترمذى (١١٤٣) وابن ماجه (٢٠٠٩) .

(٢) المسند (٦٩٣٨) والترمذى (١١٤٢) وابن ماجه (٢٠١٠) .

عليهن من الأصدقة . قاله ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، والزهرى ، وغير واحد . وقوله : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ يعنى : إذا أعطيتموهن أصدقتهن فانكحوهن ، أى : تزوجوهن بشرطه من انقضاء العدة والولى وغير ذلك . وقوله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ : تحريم من الله ، عز وجل ، على عباده المؤمنين نكاح المشركات ، والاستمرار معهن . وفى الصحيح عن المسور ومَرْوان بن الحكم : أن رسول الله ﷺ لما عاهد كفار قريش يوم الحديبية جاء نساءٌ من المؤمنات ، فأنزل الله ، عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ ، فطلق عمر بن الخطاب يومئذ امرأتين ، تزوج إحداهما معاوية بن أبى سفيان ، والأخرى صفوان بن أمية (١) . وقال الزهرى : أنزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ ، وهو بأسفل الحديبية ، حين صالحهم على أنه من أتاه منهم رده إليهم ، فلما جاءه النساء نزلت هذه الآية ، وأمره أن يرد الصداق إلى أزواجهن ، وحكم على المشركين مثل ذلك إذا جاءتهم امرأة من المسلمين أن يردوا الصداق إلى زوجها ، وقال : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ . وهكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وقال : وإنما حكم الله بينهم بذلك ، لأجل ما كان بينهم وبينهم من العهد .

وقوله : ﴿ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ﴾ أى : وطالبوا بما أنفقتم على أزواجكم اللاتى يذهبن إلى الكفار ، إن ذهبن ، وليطالبوا بما أنفقوا على أزواجهم اللاتى هاجرن إلى المسلمين . وقوله : ﴿ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ﴾ أى : فى الصلح واستثناء النساء منه ، والأمر بهذا كله هو حكم الله يحكم به بين خلقه : ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ أى : عليم بما يصلح عباده ، حكيم فى ذلك .

ثم قال : ﴿ وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا ﴾ قال مجاهد ، وقتادة : هذا فى الكفار الذين ليس لهم عهد ، إذا فرت إليهم امرأة ولم يدفعوا إلى زوجها شيئاً ، فإذا جاءت منهم امرأة لا يدفع إلى زوجها شىء ، حتى يدفع إلى زوج الذاهبة إليهم مثل نفقته عليها . وقال الزهرى : أقر المؤمنون بحكم الله ، فأدوا ما أمروا به من نفقات المشركين التى أنفقوا على نسائهم ، وأبى المشركون أن يقروا بحكم الله فيما فرض عليهم من أداء نفقات المشركين التى أنفقوا على نسائهم ، وأبى المشركون أن يقروا بحكم الله فيما فرض عليهم من أداء نفقات المسلمين ، فقال الله للمؤمنين به : ﴿ وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ فلو أنها ذهبت بعد هذه الآية امرأةٌ من أزواج المؤمنين إلى المشركين ، رَدّ المؤمنون إلى زوجها النفقة التى أنفق عليها من العَقب الذى بأيديهم ، الذى أمروا أن يردوه على المشركين من نفقاتهم التى أنفقوا على أزواجهم اللاتى آمن وهاجرنَ ، ثم ردوا إلى المشركين فضلاً إن كان بقى لهم . والعقب : ما كان بقى من صداق نساء الكفار حين آمنّ وهاجرن . وقال ابن عباس فى هذه الآية : يعنى إن لحقت امرأة رجل من المهاجرين بالكفار ، أمر له رسول الله ﷺ أنه يعطى من الغنيمة مثل ما أنفق . وهكذا قال مجاهد : ﴿ فَعَاقَبْتُمْ ﴾ : أصبتم غنيمة من قريش أو غيرهم ﴿ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا ﴾ يعنى : مهر مثلها . وهكذا قال مسروق ، وإبراهيم ، وقتادة ، ومقاتل ، والضحاك ، وسفيان بن حسين ، والزهرى أيضاً . وهذا لا ينافى الأول ؛ لأنه إن أمكن الأول فهو

(١) البخارى (٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) .

أولى ، وإلا فمن الغنائم اللاتى تؤخذ من أيدى الكفار . وهذا أوسع ، وهو اختيار ابن جرير ، ولله الحمد والمنة .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾

روى البخارى عن عروة ،أن عائشة زوج النبى ﷺ أخبرته : أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾ إلى قوله : ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾. قال عروة: قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات، قال لها رسول الله ﷺ : « قد بايعتك»، كلاماً، ولا والله ما مست يده يد امرأة قَطّ فى المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله: « قد بايعتك على ذلك». هذا لفظ البخارى [١] . وروى الإمام أحمد عن أميمة بنت رُقَيقة قالت : أتيت رسول الله ﷺ فى نساء لنبايعه ، فأخذ علينا ما فى القرآن: ﴿أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ الآية،وقال : « فيما استطعتن وأطقتن » ، قلنا : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ، قلنا : يا رسول الله ، ألا تصافحنا ؟ قال : «إنى لا أصافح النساء ، إنما قولى لامرأة واحدة كقولى لمائة امرأة » .هذا إسناد صحيح،وقد رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى : حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر[٢] . وروى الإمام أحمد عن سلمى بنت قيس ــ وكانت إحدى خالات رسول الله ﷺ قد صلت معه القبلتين ، وكانت إحدى نساء بنى عدى بن النجار ــ قالت : جئت رسول الله ﷺ نبايعه فى نسوة من الأنصار، فلما شرط علينا: ألا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق ، ولا نزنى ، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتى ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيه فى معروف ــ قال: « ولا تغشُشْن أزواجكن». قالت: فبايعناه ، ثم انصرفنا، فقلت لامرأة منهن : ارجعى فسلى رسول الله ﷺ : ما غش أزواجنا ؟ قال : فسألته فقال :« تأخذ ماله ، فتحابى به غيره »[٣] .

وروى البخارى عن أم عطية قالت : بايَعْنَا رسولَ الله ﷺ ، فقرأ علينا: ﴿أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾، ونهانا عن النِّياحة ، فقبضت امرأة يدها ، فقالت : أسعدتنى فلانة أريد أن أجزيها . فما قال لها رسول الله شيئا، فانطلقت ورجعت فبايعها . ورواه مسلم.وفى رواية : « فما وفى منهن امرأة غيرها ، وغير أم سليم ابنة ملحان » [٤] . وللبخارى عن أم عطية قالت : أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة ألا ننوح، فما وَفَت منا امرأة غير خمس نسوة : أم سليم ، وأم العلاء ، وابنة أبى سبرة امرأة معاذ ، وامرأتان ــ أو : ابنة أبى سَبرة ، وامرأة معاذ ، وامرأة أخرى [٥] .

وقد كان رسول الله ﷺ يتعاهدُ النساءَ بهذه البيعة يوم العيد ، كما روى البخارى عن ابن عباس قال : شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان ، فكلهم يصليها قبل

---

(١) البخارى (٤٨٩١) .
(٢) المسند (٦ / ٣٥٧) والترمذى (١٥٩٧) والنسائى (٤١٨١) وابن ماجه (٢٨٧٤) .
(٣) المسند (٦/ ٣٧٩) وقال الهيثمى فى الزوائد (٦ / ٣٨) : « رجاله ثقات » .
(٤) البخارى (٤٨٩٢) ومسلم (٩٣٦ / ٣١) . (٥) البخارى (١٣٠٦) .

الخطبة ثم يخطب بَعدُ ، فنزل نبى الله ﷺ ، فكأنى أنظر إليه حين يُجَلِّس الرجالَ بيده ، ثم أقبل يَشقّهم حتى أتى النساء مع بلال فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ﴾ ، حتى فرغ من الآية كلها . ثم قال حين فرغ : « أنتن على ذلك ؟ » . فقالت امرأة واحدة ، لم يجبه غيرها : نعم يا رسول الله ــ لا يدرى الحسن من هى ــ قال : « فتصدقن » ، قال : وبسط بلال ثوبه فجعلن يلقين الفَتَخَ والخواتيم فى ثوب بلال (١) . وروى الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله ﷺ تبايعه على الإسلام ، فقال : « أبايعك على ألا تشركى بالله شيئاً ، ولا تسرقى ، ولا تزنى ، ولا تقتلى ولدك ، ولا تأتى ببهتان تفترينه بين يَديك ورجليك ، ولا تنوحى ، ولا تبرجى تبرج الجاهلية الأولى » (٢) . وروى الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت قال: كنا عند رسول الله ﷺ فى مجلس فقال : « تبايعونى على ألا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ـ قرأ الآية التى أخذت على النساء ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ ﴾ ـ فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به ، فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه ، فهو إلى الله ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه » . أخرجاه فى الصحيحين (٣) .

وقال مقاتل بن حيان : أنزلت هذه الآية يوم الفتح ، فبايع رسول الله ﷺ الرجال على الصفا ، وعمر يبايع النساء تحتها عن رسول الله ﷺ ، فذكر بقيته كما تقدم وزاد : فلما قال : ﴿ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ ، قالت هند : ربيناهم صغاراً فقتلتموهم كباراً . فضحك عمر بن الخطاب حتى استلقى .

فقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾ أى: من جاءك منهن يبايع على هذه الشروط ، فبايعها ، ﴿ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ ﴾ أى : أموال الناس الأجانب ، فأما إذا كان الزوج مقصراً فى نفقتها ، فلها أن تأكل من ماله بالمعروف ، ما جرت به عادة أمثالها ، وإن كان بغير علمه ، عملاً بحديث هند بنت عتبة أنها قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شَحِيح لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنى ، فهل علىَّ جناح إن أخذت من ماله بغير علمه ؟ فقال رسول الله ﷺ : «خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك». أخرجاه فى الصحيحين (٤) . وقوله : ﴿ وَلَا يَزْنِينَ ﴾ كقوله : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢] . وفى حديث سَمُرة ذكرُ عقوبة الزناة بالعذاب الأليم فى نار الجحيم (٥) . وروى الإمام أحمد عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت عتبة تبايع النبى ﷺ فأخذ عليها : ﴿ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ ﴾ الآية ، قالت : فوضعت يدها على رأسها حياء ، فأعجبه ما رأى منها ، فقالت عائشة : أقرّى أيتها المرأة ، فوالله ما بايعنا إلا على هذا . قالت : فنعم إذاً . فبايعها بالآية (٦) . وقوله : ﴿ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ : وهذا يشمل قتله بعد وجوده ، كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق، ويعم قتله وهو جنين ، كما قد يفعله بعض

(١) البخارى (٤٨٩٥) .
(٢) المسند (٦٨٥٠) وقال الشيخ أحمد شاكر : « إسناده صحيح » .
(٣) المسند (٥ / ٣١٤) والبخارى (٤٨٩٤) ومسلم (١٧٠٩ / ٤١) .
(٤) البخارى (٧١٨٠) ومسلم (١٧١٤ / ٧) .
(٥) المسند (٥ / ١٥) . والحديث رواه مسلم (٢٢٧٥ / ٢٣) .
(٦) المسند (٦ / ١٥١) وذكر الهيثمى فى الزوائد (٦ / ٤٠) أن رجاله رجال الصحيح .

الجهلة من النساء ، تطرح نفسها لئلا تحبل إما لغرض فاسد أو ما أشبهه . وقوله : ﴿ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ﴾ قال ابن عباس : يعنى لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهم. وكذا قال مقاتل . وقوله : ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ يعنى :فما أمرتهن به من معروف،ونهيتهن عنه من منكر . روى البخارى عن ابن عباس فى قوله: ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ قال : إنما هو شرط شرَطه الله للنساء (١) . وقال ميمون بن مِهْرَان : لم يجعل الله لنبيه طاعة إلا لمعروف ، والمعروف : طاعة .وقال ابن زيد : أمر الله بطاعة رسوله ، وهو خِيَرة الله من خلقه فى المعروف . وقد قال غيره عن ابن عباس ، وأنس بن مالك ، وسالم بن أبى الجَعْد ، وأبى صالح ، وغير واحد : نهاهن يومئذ عن النوح .

وروى ابن جرير عن أم عطية الأنصارية قالت : كان فيما اشتُرط علينا من المعروف حين بايعنا ألا ننوح ، فقالت امرأة من بنى فلان : إن بنى فلان أسعدونى ، فلا حتى أجزيهم فانطلقت فأسعَدتهم، ثم جاءت فبايعت ، قالت : فما وفى منهن غيرها ، وغير أم سليم ابنة مِلْحان أم أنس بن مالك. وقد روى البخارى هذا الحديث (٢). وروى ابن جرير عن أم سلمة،عن رسول الله ﷺ فى قوله: ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾، قال : «النوح» .ورواه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن غريب (٣) .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا۟ مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ ﴿١٣﴾ ﴾

ينهى تبارك وتعالى عن موالاة الكافرين فى آخر « هذه السورة » كما نهى عنها فى أولها فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ يعنى : اليهود والنصارى وسائر الكفار ، ممن غضب الله عليه ولعنه واستحق من الله الطرد والإبعاد ، فكيف توالونهم وتتخذونهم أصدقاء وأخلاء وقد يئسوا من الآخرة ، أى : من ثواب الآخرة ونعيمها فى حكم الله عز وجل .

وقوله : ﴿ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : كما يئس الكفار الاحياء من قراباتهم الذين فى القبور أن يجتمعوا بهم بعد ذلك ؛ لأنهم لا يعتقدون بعثا ولا نشورا ، فقد انقطع رجاؤهم منهم فيما يعتقدونه .قال ابن عباس : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ إلى آخر السورة ، يعنى : من مات من الذين كفروا فقد يئس الأحياء من الذين كفروا أن يرجعوا إليهم أو يبعثهم الله عز وجل .وقال الحسن البصرى : ﴿ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ﴾ قال : الكفار الأحياء قد يئسوا من الأموات .وقال قتادة : كما يئس الكفار أن يرجع إليهم أصحاب القبور الذين ماتوا . وكذا قال الضحاك . رواهن ابن جرير .

والقول الثانى : معناه : كما يئس الكفار الذين هم فى القبور من كل خير .

قال ابن مسعود : ﴿ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ﴾ قال : كما يئس هذا الكافر إذا مات وعاين

---

(١) البخارى (٤٨٩٣) .

(٢) ابن جرير فى التفسير (٢٨ / ٥٢) والبخارى (٤٨٩٢) .

(٣) ابن جرير فى التفسير (٢٨ / ٥٣) والترمذى (٣٣٠٧) وابن ماجه (١٥٧٩) .

ثوابه واطلع عليه. وهذا قول مجاهد ، وعكرمة ، ومقاتل ، وابن زيد ، والكلبى ، ومنصور . وهو اختيار ابن جرير .

obeikandl.com